

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن^(١) أميراً لتعليم الأحكام والشرايع وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابه إلى هرقل الروم ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى .

ومن ذلك أيضاً إنفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أهل مكة متحملاً ومؤدياً عنه حتى بلغه أن قريشاً قتلته فبايع لأجله . بيعة الرضوان .

وولى على الصدقات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وغيرهم كثير .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم هؤلاء ليدعوا إلى دينه وكان عليه السلام يلزم المرسل إليهم قبول رسله وحكامه ، ولم يذكر أنه بعث في جهة واحدة عدداً يبلغ حد التواتر لأنه إن فعل ذلك لم يف بذلك جميع أصحابه ولخلت دار هجرته منهم .

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع كثيرة من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فمن ذلك ما تواتر من احتجاج أبي بكر رضى الله عنه يوم السقيفة على الأنصار بقوله عليه السلام « الأئمة من قريش »^(٢) . وقد قبلوه من غير إنكار .

«خالدا وقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها ثم قال ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . أخرجه البخارى في الزكاة بلفظ آخر كما أخرجه مسلم والنسائى .

(٢) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتى قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة والتوحيد والمغازى والمظالم وأخرجه مسلم في الإيمان وأخرجه أبو داود في الزكاة عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه في باب الزكاة .

(٢) رواه النسائى في السنن الكبرى تحفة الأشراف للزمى : ١٠٢/١ ورواه الإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣ - ٤٣١/٤ طبعة الحلبي .